

قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧

بتنظيم استخدام الطائرات المحرقة آلية أو لاسلكية

وتدالوها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - **الطائرات المحرقة آلية أو لاسلكية** : أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار دون اتصال الغير به باستخدام أي من أنواع التقنيات ، وأيًا كان شكله أو حجمه ، ويمكن تحميشه بأحمال إضافية ، سوا ، كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديدا للأمن القومي للبلاد ، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد .

٢ - **المجنة المختصة** : وزارة الدفاع .

٣ - **الوزير المختص** : وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يُحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة والأشخاص الطبيعيين ، استيراد أو تجميع أو تجارة أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحرقة آلية أو لاسلكية ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجنة المختصة ، وذلك وفقا للأحوال والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الاتجار أو استخدام الطائرات المحرقة آلياً أو لاسلكياً بغير تصريح من الجهة المختصة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت أيٌ من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص .

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة لصالح القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الخامسة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى